

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تشكل اللجنة العليا للانتخابات اعتباراً من ٢٠١٦/٨/١ كالتالي :

أولاً - السيد القاضي / سرى محمد بدوى الجمل - رئيس محكمة استئناف القاهرة - رئيساً للجنة .

ثانياً - السادة القضاة نواب رئيس محكمة النقض :

أعضاء بصفة أصلية :

السيد المستشار / محمد عادل الشوربجى رمزى السيد الشوربجى - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار / عبد الجود هاشم فراج محمود - نائب رئيس محكمة النقض .

أعضاء بصفة احتياطية :

السيد المستشار / أنسى على عبد الله عمارة - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار / سيد محمود يوسف - نائب رئيس محكمة النقض .

**ثالثاً - السادة المستشارين نواب رئيس مجلس الدولة :**

**بصفة أصلية :**

السيد المستشار / يحيى أحمد راغب دكروري - النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .  
السيد المستشار / محمد محمد زكي موسى - نائب رئيس مجلس الدولة .

**بصفة احتياطية :**

السيد المستشار / محمد عبد العظيم محمود سليمان - نائب رئيس مجلس الدولة .  
السيد المستشار / فايز شكري حنين نوار - نائب رئيس مجلس الدولة .

**رابعاً - السادة القضاة رؤساء محاكم الاستئناف :**

**بصفة أصلية :**

السيد المستشار / يحيى على مصطفى نصیر - رئيس محكمة استئناف الإسكندرية .  
السيد المستشار / عادل على أحمد بعبيش - رئيس محكمة استئناف طنطا .

**بصفة احتياطية :**

السيد المستشار / ممدوح يوسف عوض - رئيس محكمة استئناف المنصورة .

السيد المستشار / محمد أحمد فتحى صادق - رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية  
حتى ٢٩/٩/٢٠١٦ تاريخ إحالته إلى المعاش ويحل محله السيد المستشار / عبد الهادى  
أحمد عبد الهادى - رئيساً لمحكمة استئناف الإسماعيلية .

**(المادة الثانية)**

على اللجنة العليا للانتخابات أن تباشر مهامها لإقامة انتخابات مجلس النواب  
وفقاً لأحكام قانوني تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ومجلس النواب المشار إليها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

**عبد الفتاح السيسي**